

Distr.: General
28 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/450)]

١٤١/٦٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) الذي تلاحظ أنه يتضمن الاستعراض الاستراتيجي العشري الأول المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/68/12) (الجزءان الأول والثاني).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1).



الرجاء إعادة الاستعمال

13-44789



- ١ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛
- ٢ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والستين^(٢)؛
- ٣ - **ترحب** باستئناف اللجنة التنفيذية ممارسة اعتماد الاستنتاجات، وتلاحظ مع التقدير اعتمادها الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة الرابعة والستين للجنة التنفيذية، وترحب بالبيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتهيب بجميع الدول أن تعجل بتقديم المساعدة على النحو المحدد في البيان للتخفيف من حدة الضغوط التي تتحملها المجتمعات المضيفة؛
- ٥ - **ترحب** بالجهود الجارية وتشجع على بذل المزيد منها لتنفيذ التعهدات التي قدمتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية^(٤)؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف الذي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛
- ٧ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛

٨ - **ترحب** بتعهدات الدول بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقةتين بحالات انعدام الجنسية، وهما الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبالتعهدات بسحب ما أبدي من تحفظات عليهما، وترحب أيضا بزيادة عدد الدول التي انضمت مؤخرا إلى هاتين الاتفاقيتين وتلاحظ أن ٧٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٥٥ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٠ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١١ - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب للجهود المنسقة المشتركة بين الوكالات؛

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

١٣ - تشجع أيضا المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٤ - تشجع كذلك المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٥ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٧ - تعرب عن بالغ القلق لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٨ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفعلي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٩ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢٠ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢١ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيا كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٢ - تلاحظ مع القلق أن ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في بعض الحالات، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على الحالات الضرورية؛

٢٣ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لملتزمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ؛

٢٤ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٥ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع العرقي في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص

الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٢٦ - **تلاحظ** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بتعهدات الدول بكفالة تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم؛

٢٧ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن العودة الطوعية في حالة اقتراها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٨ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٣٠ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها، يشمل نهجا للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقه

بالأنشطة اللازمة لإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال وتفعيل إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٣١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على اتباع نهج قائم على إيجاد الحلول يدعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٣٢ - تهيب بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتسلم بضرورة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع دون تمييز في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٣٣ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبى على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣٤ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٥ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ والتدهور البيئي وتحت المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملها؛

٣٧ - **تحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون** وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٣٨ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة الدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين الذين يظلون مستضعفين في المجتمع؛

٣٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات الماثلة والتحديات التي يمكن أن تنشأ من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية، وتهيب بالمفوضية أن تواصل استطلاع إمكانية إيجاد سبل ووسائل لتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤٠ - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٧) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المؤرخ ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

(٧) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٤١ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣